مرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩
بإنشاء شركة نفط البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء شركة نفط البحرين الوطنية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء المجلس الأعلى للنفط ،

وعلى عقد تأسيس شركة نفط البحرين ش . م . ب (مقفلة) بتاريخ الحادي من شهر إبريل لسنة ١٩٩٨ ،

وعلى قرار المجلس الأعلى للنفط رقم ٩٩/١ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٦ باقرار اندماج شركتي نفط البحرين ش . م . ب (مقفلة) ، وشركة نفط البحرين الوطنية في شركة واحدة تسمى شركة نفط البحرين ش . م . ب (مقفلة) ،

وبناء على عرض وزير النفط والصناعة ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

(المادة الأولى)

تنشأ شركة مساهمة بحرينية باسم شركة نفط البحرين ش . م . ب (مقفلة) ، وتكون أسهمها اسمية ، مملوكة بالكامل للدولة ، وذلك وفقا للنظام الأساسي المرافق لهذا القانون .

(المادة الثانية)

تدمج كل من شركة نفط البحرين الوطنية المنشأة بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١ ، وشركة نفط البحرين ش . م . ب (مقفلة) المؤسسة بموجب عقد التأسيس الموثق لدى كاتب العدل بتاريخ الحادي من شهر إبريل لسنة ١٩٩٨ ، وتحل وتصفى الشركتان وفقا للنظام الأساسي لكل منهما .

(المادة الثالثة)

يلغى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بانشاء شركة نفط البحرين الوطنية ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصـــه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ : ٢١ رمضان ١٤٢٠هـ
الموافـق: ٢٩ ديســمبر ١٩٩٩م

النظام الأساسي للشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة وأغراضها

المادة الأولى

تأسست طبقا لأحكام هذا القانون شركة

مساهمة بحرينية باسم " شركة نفط البحرين ش. م.ب. (مقفلة) " وتكون أسهمها اسمية مملوكة بالكامل للدولة ، وتتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها الأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أغراضها.

المادة الثانية

١ - أغراض الشركة هي الاشتغال في صناعة النفط داخل البحرين وخارجها، وتشمل هذه الأغراض العمل في أي مرحلة من مراحل هذه الصناعة بما في ذلك البحث والتنقيب عن النفط والغاز الطبيعي وغير ذلك من المواد الهايدروكربونية وإنتاج وتصفية وتنقية وتصنيع ونقل وتخزين المواد المذكورة وأي من منتجاتها المكررة والاتجار بهذه المواد ومنتجاتها المكررة ومستحضراتها وتسويقها وتوزيعها وبيعها وتصديرها.

٢ - للشركة القيام بأوجه النشاط المتنوعة أو المساعدة أو المرتبطة أو المكملة لهذه العمليات والصناعات، وذلك كله بهدف تدعيم قدرات البحرين في الاستفادة من الثروة البترولية واستثمار مدخراتها بما يعزز طاقتها الاقتصادية والمالية.

المادة الثالثة

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة العوالي ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات أو تسهيلات في دولة البحرين أو في الخارج.

المادة الرابعة

مع عدم الإخلال بنص المادة السادسة عشرة من هذا القانون ، للشركة تحقيقا لأغراضها أن تقوم بما يلي

١ - تأسيس شركات أخرى بمفردها أو مع الغير والمساهمة في شركات قائمة.

٢ - التعاقد مع شركات أو هيئات تقوم بأعمال لها علاقة بأغراض الشركة للقيام بهذه الأعمال لحسابها.

٣ - كافة التصرفات القانونية التي يقتضيها حسن قيام الشركة بعملها .

المادة الخامسة

مدة الشركة غير محددة .

الباب الثاني

رأسمال الشركة

المادة السادسة

١ - حدد رأسمال الشركة المصرح به -/٠٠٠ر٠٠٠ر٧٥٥ دينار بحريني (سبعمائة وخمسة وخمسين مليون دينار بحريني) موزعا على ٧٥٥ سهماً ، قيمة كل سهم منها -/٠٠٠ر٠٠٠ر١ دينار بحريني (مليون دينار بحريني) .

٢ - رأسمال الشركة مملوك بالكامل للدولة، وتقوم الحكومة بدفع مبلغ -/٠٠٠ر٠٠٠ر٣٢٠ مليون دينار بحريني (ثلاثمائة وعشرين مليون دينار بحريني) من قيمة رأس المال عند التأسيس ، وتحدد بقرارات من المجلس الأعلى للنفط المبالغ التي يمكن أن تضاف زيادة على رأس المال المدفوع .

٣- تكون أسهم الشركة اسمية .

المادة السابعة

يجوز للحكومة أن تساهم في رأس المال بحصص عينية مقومة بالنقد ، ويصدر بمساهمة الحكومة قرار من المجلس الأعلى للنفط.

يكون تقويم هذه الحصص بمعرفة لجنة أو أكثر تشكل بقرار من المجلس الأعلى للنفط ، وللجنة التقويم أن تستعين في عملها بمن تراه من الخبراء من موظفي الدولة أو الشركة أو غيرهم ، ويتم تقويم الحصص حسب قيمتها الدفترية ، ويصدر باعتماد التقويم الذي تجريه اللجنة قرار من وزير النفط والصناعة، على أن تحدد مكافآت أعضاء اللجنة وأتعاب الخبراء بقرار من وزير النفط والصناعة.

المادة الثامنة

تتسلم الشركة الحصص العينية التي تساهم بها الحكومة في رأس المال فور صدور قرار المجلس الأعلى للنفط بالمساهمة بعد موافقة مجلس الوزراء عليه ودون انتظار لقرار لجنة التقويم .

المادة التاسعة

مسئولية الشركة محددة برأسمالها .